

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٠٥٥ لسنة ١٩٩٩

بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٨ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات مجازر الدواجن ؛

وعلى اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام لمنتجى الدواجن بجلسته بتاريخ ١٠/١/١٩٩٩ ؛

وعلى ماعرضه السيد الأستاذ الدكتور / مستشار فنى الوزارة ؛

### قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦

المشار إليه بعاليه ، النص الآتى :

« يكون إنشاء مجازر الدواجن الآكية ونصف الآكية واليدوية بترخيص من وزارة الزراعة

وبعد موافقة الهيئة العامة للخدمات البيطرية وأخذ رأى الجهاز الفنى للاتحاد العام

لمنتجى الدواجن » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٠/٨/١٩٩٩

دكتور / يوسف والى